

وقد درست من جديد تقرير اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (٢٥) ، وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام (٢٦) ،

- ١ - تحيط علماً بقرار الأمين العام :
- ٢ - تؤيد من جديد التوصيات المقدمة من اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين فيما يتصل بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي (٢٧) ،
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة :
- ٤ - ترجو الأمين العام أن يتتابع تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :
- ٥ - تقرر إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

٩٢ - الجلسة العامة

١٠ - كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١١٠/٣٦ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» ،

وإذا يساورها بالغ القلق لاستمرار حالات النزاع وظهور مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، وخاصة للاتجاه المتاظم نحو اللجوء إلى القوة أو التهديد بها والتدخل في الشؤون الداخلية ، ولتصاعد سباق التسلح ، مما يعرض للخطر على نحو بالغ استقلال الدول وأمنها ، فضلاً عن السلم والأمن الدوليين ، وإذا تأخذ في الاعتبار الحاجة إلىبذل قصارى جهدها بغية تسوية أية حالات ومنازعات بين الدول بالوسائل السلمية فحسب ، وتحب أي اجراء عسكري وأية أعمال حربية ، ليس من شأنها سوى جعل حل المشاكل القائمة أكثر صعوبة ،

وإذا تأخذ في الاعتبار أيضاً أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذا ترى أن اعتقاد اعلان بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية يمكن أن يساهم في القضاء على خطر اللجوء إلى القوة أو التهديد بالقوة ، ويساهم ، من ثم ، في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) .

(٢٦) A/36/425 .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) . الفقرة ١١٨ .

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

٩٢ - الجلسة العامة

١٠ - كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٠٩/٣٦ - التدابير الرامية إلى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البوس وخيبة الأمل والشعور بالضم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغيرات جذرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذا تشير أيضاً إلى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٢٨) ، وإلى اعلان تعزيز الأمن الدولي (٢٩) ، وإلى تعريف العدوان (٣٠) ، وإلى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ (٣١) ،

وإذا تشعر ببالغ القلق لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي تتطوي على ازعاج لأرواح بشرية بريئة ،

واقتناعاً منها بأهمية التعاون الدولي في التصدي لأعمال الإرهاب الدولي ،

وإذا توکد من جديد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، المقصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذا توکد من جديد الحق ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الاجنبية ، واداً تقر شرعية كفاحها ، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولا اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

(٢٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢٩) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٣٠) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

(٣١) A/32/144 ، المرفأ الأول والثاني .